الكلام وتقف عنده ذلك على ثمرة هذا التوسط باذن الله ذي
دفق وشهوة نقضه السابق وايجابه اللاحق مشروطان بهذا
القيد عندنا خلافا للشافعي عند الانفصال فقط وعند ح م
وعند الخروج ايضا في قول ابي يوسف فاذا انفصل عن مكانه بشهوة
واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب
الغسل عندهما لا عنده وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
او يمشي فخرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وغيبة
حشفة او قدرها اذا كان مقطوع الراس في قبل او دبر يشترط
ان يكون المفعول به حيا وانما لم يذكره لانفهامه من قوله
على الفاعل والمفعول به فان الغسل انما يجب على الحي ولا بد
من قيد البلوغ وانما تركه اعتمادا على ان كونه شرطا في التكليف
كلها معلوم في اصول هذا الفن ورؤية المستيقظ المني او المذي
وان لم يتذكر الاحتلام فان ما ظهر في صورة المذي يحتمل ان يكون
منيا رق بحرارة البدن او باصابة الهواء فمن وجب من وجه فالاحتياط
في الايجاب وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد والتحقيق
ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم
الا ان ايجاب الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الايجاب اليه
وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او
الادخال يفصح عن ذلك ما في الذخيرة من ان المسافرة اذا طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا
القران لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب
عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في الفرق الذي

الذي ذكره من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت
لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مخاطبة
بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف
ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان
الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر
فافترقا فان مبناه على ان لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث
حكمي مستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبنى فقوله ومتى اسلمت
لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقض تيممها فان
قيل يعود الحدث ثم قلنا لا بد من القول به ههنا ايضا والتفرقة
بينهما تحكم ولا شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد اتضح المرام وانقطع
الكلام والحمد لله الملك العلام لا وطي بهيمة بلا انزال وكذلك الميتة
ذكره في الفتاوى الظهيرية وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى
كانه قال فرض الغسل لكذا وسن للجمعة اي لصلوتها على ما هو ظاهر
الرواية والعيدين والاحرام وعرفة ههنا غسل اخر لا فرض
ولا سنة بل واجب وهو غسل الميت ويجوز الوضوء بماء السماء
والارض كالمطر والعين واما الثلج فاذا كان ذائبا يجوز به الوضوء
لانه من جملة ماء السماء وفي قوله كالمطر اشارة الى ذلك وان تغير
بالمكث لم يقل بطول المكث لان المياه متفاوتة بعضها يتغير في ادنى
مدة وقيد الطول يؤذن تغير الحكم عند تغيره بسرعة واعلم
انه اذا انتن الماء فان علم ان انتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا
يجوز حملا على ان انتنه بطول المكث او غير احد اوصافه الطعم
او اللون او الرائحة والتغير على الحقيقة في الاولى دون الاخير
فلا بد من المصير الى عموم المجاز وانما قال احد اوصافه احترازا